

# صلاة التراويح

في عهد السلف الصالح

- ❖ أحاديث عن الخشوع
- ❖ أحاديث التراويح.
- ❖ مقدار صلاة التراويح.
- ❖ دعاء الختم في الصلاة.
- ❖ صلاة الوتر
- ❖ دعاء قنوت الوتر
- ❖ القراءة فيها من المصحف
- ❖ عدد ركعات التراويح
- ❖ أحاديث صلاة الليل
- ❖ الختم في التراويح

بقلم

أبي عبد الله علي خان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة<sup>(١)</sup>

الحمد لله حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صل عليه وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين.

أما بعد:

قصة هذا الكتاب أن المخففين قد أنكروا صلاة التراويح بأحد المساجد الذي كان إمامه يقرأ فيه -بداية أمره-: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها من السور، فانتشر بين الناس أن المسجد الفلاني يطيل الصلاة، فصاروا يُشنعون ويخطئون، وبعضهم حكم ببطلان صلاتهم كما بلغني.

ف رأينا من الواجب علينا أن نقوم بإبراز ما أخفاها الأيام، ونشر ما طواها، قبل أن يعضّ على يديه من لا علم لديه، لقفوه فيما لا علم له به، فالهوى يصد المرء عن الهدى. قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي: «لطائف المعارف»-وما أحسن ما قاله-: «وقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة -

(١) هذا الكتيب مختصر من كتاب: «تحفة الأخيار»، اختصرته على عجلة بسبب مجيء رمضان، هدية لإخواني المشايخ والأئمة والخطباء في بيوت الله تعالى. رزقنا الله تعالى الإخلاص والقبول.

أي: جماعة- ليلة في رمضان، قَالَ: فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة»<sup>(١)</sup>.  
 وكان عمر قد «أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا بالناس في شهر رمضان. فكان القاريء يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر».

وفي رواية: «أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري ثم يتعلقون بها». وروي «أن عمر جمع ثلاثة قراء فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس ثلاثين وأوسطهم بخمس وعشرين وأبطأهم بعشرين»، ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات. فإن قرأ بها في اثني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف.

قَالَ ابن منصور: سئل إسحاق بن راهويه: كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات، فقليل له: إنهم لا يرضون؟ فَقَالَ: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف، فبقدر عشر آيات من البقرة، يعني في كل ركعة...

وقد روي عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فَقَالُوا له: لو نفلتنا بقية ليلتنا؟ فَقَالَ: إن

(١) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب الحنبلي، (ص ٢٤٣)،  
 اعتنى به: عصام موسى هادي، دار الصديق-الجبيل، ومؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الثانية،  
 ٢٠٠٩-١٤٣٠.

الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»<sup>(١)</sup>... اهـ. كلام ابن رجب.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يُحَدِّث فيها النبي ﷺ حدًّا لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصرًا وطولًا، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين».

وفي حديث آخر: «... بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

وقرأ ﷺ في ليلة -وهو مريض- السبع الطوال، وهي سورة ﴿البقرة﴾، و﴿آل عمران﴾، و﴿النساء﴾، و﴿المائدة﴾، و﴿الأنعام﴾، و﴿الأعراف﴾، و﴿التوبة﴾.

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ، أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة ﴿البقرة﴾ ثم ﴿النساء﴾ ثم ﴿آل عمران﴾، وكان يقرأها مترسلًا متمهلاً.

وثبت بأصح إسناد: «أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبي رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر»<sup>(٢)</sup>.

وصح عن عمر أيضًا أنه دعا القُرَّاء في رمضان، «فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسًا وعشرين آية، والبطيء عشرين آية...» (وخير الهدى هدى محمد)»<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى كما أسلفت.

فينبغي لكل إمام، ومنفرد، وكل مُصلٍّ أن يراعي هدي رسول الله ﷺ في صلاته،  
القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ  
خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»<sup>(٣)</sup>. ولا يترك الأمر لأهواء  
وشهوات المأمومين.

ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، فأنا أعلن وأقول -غير متردد-: ما قلت من  
قول في هذا الكتاب وغيره، خلاف ما قاله الله ورسوله أنا راجع عنه اللحظة، قبل  
وفاتي وبعد مماتي.

وحذفت التخريجات في هذا المختصر، فمن أراد الإطالة فليرجع إلى الأصل.  
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

## علي خان

١٥ رمضان ١٤٣٣، بمسجد قاضي محمد



- (١) «قيام رمضان، فضله، وكيفية أدائه، ومشروعية الجماعة فيه، ومعه بحث قيم عن الاعتكاف»،  
لمحمد ناصر الدين الألباني (ص ٢٤)، المكتبة الإسلامية-عمان-الأردن، ط ١، ١٤٢١.  
(٢) متفق عليه: سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.  
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

## قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟

١. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

٢. عن مَالِكِ [بِنِ الْحَوِيثِ] قَالَ: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي] وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْنَ قَدِ اشْتَقْنَا... قَالَ: وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ أَمِينٌ. اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ»<sup>(١)</sup>.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَمْرُ الْإِمَامَةِ عَظِيمٌ، وَخَطَرُ التَّفْرِيطِ فِيهَا كَبِيرٌ.

ولهذا لما ضيَّعها الولاية والأمرء فالناس، بكى الصحابة:

٥. فعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق وعنه أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٤) (كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه).

(٣) أخرجه البخاري.

٦. عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.
٧. عَنْ عَن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلِ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾؛ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.
٨. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ [قِرَاءَةً بَطِيئَةً]<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يَقْرَأُهَا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»<sup>(٤)</sup>.
٩. عَنْ حَفْصَةَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup>.
١٠. عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>: «رَيْبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ [فِي] الصَّوْتِ الْحَسَنِ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».
١١. وَوَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) صحيح: وأصله عند مسلم.

(٣) من: «مسند أحمد» (مسند النساء ﷺ)، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ (٢٧٣٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٥) أخرجه مسلم. قوله: «حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا»: أي: حتى تصير السورة القصيرة

ك﴿الأنفال﴾ مثلاً - لاشتمالها على الترتيل - أطول من طويلة خلت عنه ك﴿الأعراف﴾.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري.



١٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرِنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ [وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ] يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ [قِرَاءَةً لَيْتَةً]، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يُحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعْقَلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقَلٍ يُحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آآ آثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

أحاديث الخشوع وحضور القلب في الصلاة والتي يفهم منها  
مقدار صلاته ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

وقال الله تعالى في غير موضع من كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) متفق عليه.

فإذا كان يقرأ هكذا وهو على دابته، ثم هو في تعب السفر، فكيف تكون قراءته في صلاته؟! قوله: «فَرَجَعَ فِيهَا»: «التَّزْجِيعُ» هُوَ تَقَارُبُ ضُرُوبِ الْحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَصْلُهُ التَّزْدِيدُ، وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ تَزْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ.

قال لحافظ: «وَقَدْ ثَبَتَ التَّزْجِيعُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ... مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ... وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي التَّزْجِيعِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى التَّزْوِيلِ، فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «بِتُّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ حَيْثُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ، وَيُرْتَلُ وَلَا يُرْجَعُ» اه من: «الفتح» تحت (٥٠٤٧).

(٢) قال ابن كثير في تفسير بداية «سورة المؤمنون»: «وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَحْضُلُ بِمَنْ فَرَّغَ قَلْبَهُ لَهَا، وَاشْتَغَلَ بِهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَآثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ رَاحَةً لَهُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾  
[المؤمنون: ١-٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾  
[البقرة: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

١٣. عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: «...انطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين... فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد، فآتفتته أنا وصاحبي،... قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال:... قال رسول الله ﷺ: «... الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

١٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا؟! فَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥. عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨) (كتاب الإيمان).

(٢) متفق عليه.

قوله: «شغلاً»: «أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستعراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه».

(٣) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود.

١٧. عن عمرو بن سعيد بن العاص قال: «كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨. عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ! فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَافْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٩. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ

(١) صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٨) (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) وابن حبان في «صحيحه» (١٠٤٤) (كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر ذنوب المتوضى التي ذكرناها إذا كان مجتنباً للكبائر دون من لم يجتنبها).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

رُكُوعُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢١. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسَعُّهَا ثَمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، [فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ]»<sup>(٣)</sup>.

٢٣. عن الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا،... فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرْفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرْكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي.

(٢) حسن أو صحيح: أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. والصلاة القصيرة لا تحتاج إلى الإبراد أصلاً كما لا تخفى! قال ابن قيم الجوزية: «وحكمة هذه الرخصة [أي: بالإبراد بالظهر في شدة الحر] أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكثيره وضجره، فمن حكمة الشارع ﷺ أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر، فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال على الله تعالى» اهـ. «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب» (ص ٢٧)، تحقيق: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد.

(٤) أخرجه الترمذي.

٢٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا إنما شرع من أجل الخشوع والطمأنينة وفراغ البال في الصلاة.

٢٥. عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُقُّنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٦. عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَبْجَائِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي [وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ!]»<sup>(٣)</sup>.

٢٧. عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدْرَكَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الطَّوَافِ، فَحَظَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا... فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَبْلَهُ، وَجَاءَ بَعْدَنَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ

(١) أخرجه مسلم. قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ هَذَا [أَي: عَدَمُ الْإِسْتِرْسَالِ مَعَ الرَّخِصَةِ] نَهَى ﷺ أَنْ يَصْلِيَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ عِنْدَ مَدَافِعَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، لِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَشْوِشُ عَلَيْهِ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ وَلَا يَحْصُلُ الْمَرَادُ مِنْهَا، فَمَنْ فَهَمَ الرَّجُلُ فِي عِبَادَتِهِ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى شُغْلِهِ فَيَعْمَلَهُ، ثُمَّ يَفْرَغُ قَلْبَهُ لِلصَّلَاةِ فَيَقُومُ فِيهَا، وَقَدْ فَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَصَبَ وَجْهَهُ لَهُ، وَأَقْبَلَ بِكَلِيَّتِهِ عَلَيْهِ، فَرَكَعَتَانِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَغْفِرُ لِلْمَصْلِيِّ بِهِمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَتَرَخَّصَ تَرَخُّصًا جَافِيًّا» اهـ «الْوَابِلُ الصَّيْبُ» (ص ٢٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ابن عمر فسلم عليه، فقال له ابن عمر: إنك أدركتني في الطواف، فذكرت لي ابنتي، ونحن نترأى الله بين أعيننا، فذلك الذي منعي أن أجيبك فيها بشيء، فما رأيك فيما طلبت، ألك به حاجة؟...»<sup>(١)</sup>.



## «صلاة الليل»

### صلاة الليل منفردًا وجماعة في غير التراويح

٢٨. حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٢)</sup>.

٢٩. عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ [حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن سعد.

(٢) أخرجه مسلم.

أَخْرُتْ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، [وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي] ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ] «(١)» .

٣٠. عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) .

- عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، [لِرَبِّي الْحَمْدُ]، ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَفْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوْ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةً [وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ]» (٣) .



(١) متفق عليه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٣) صحيح: اللفظ لأبي داود وقد سبق.

٣١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(١)</sup>.

٣٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا لَمَّا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً»<sup>(٤)</sup>.

٣٥. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [لَيْلَةً]، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي

(١) متفق عليه بدون شطر الأخير.

(٢) أخرجه البخاري. يتبين لك أن هديه ﷺ في صلاته بالليل على ثلاثة أحوال: ١. يصلي الليل قائمًا من أولها إلى آخرها. ٢. كان يبدأ قاعدًا، فإذا بقي قدر ثلاثين أو أربعين آية قام وقرأ هذا القدر ثم ركع، ثم يصلي البقية هكذا. ٣. يصلي صلاته جميعًا جالسًا.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.



لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، [فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا]، ثُمَّ نَامَ، [حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ] قَامَ ﷺ [فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، [فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ]، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْعَلِيمُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا [فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا] [فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ] [وَاسْتَنَّ]، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ]، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، [فَوَضَّعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا] [فَحَوَّلَنِي] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ [فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي]، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ [حَتَّى نَفَخَ] [وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ] حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ حَطِيطَهُ، ثُمَّ [آتَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ، فـ] خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا]»<sup>(١)</sup>.

٣٦. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

- وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا عَنْهَا: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَزُكُّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٣٧. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩. عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، يَعْنِي: يَبْكِي»<sup>(٤)</sup>.

٤٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

٤١. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ [مِنْ نَخْلٍ]... فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا [لَيْلَتَنَا هَذَا]؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفِمْ الشَّعْبِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ، [قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ أَوْلَاهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوْلَاهُ قَالَ: فَ-] اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ [فَنَامَ]، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى

(١) «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) صحيح.

(٥) متفق عليه.

شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ [فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، قَالَ: فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي]، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، [فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُثْبِتُ فَوْثَبَ]، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤَهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا [حَتَّى أَنْفَدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِي رَكَعْتُ فَأَذَنْتُكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أَضَيَّعَ تَعْرًا أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفَدَهَا] (١).

وَالظَّاهِرُ هُوَ إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تِلْكَ كَانَتْ فِي حَالَةِ الْحِرَاسَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قرَأَ سُورَةَ سُورَةَ» (٢).

٤٣. عَنْ زُرَّارَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنَ عَامِرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا أَتْنِي عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَثْرِ رَسُولِ

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي.

الله ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعُثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا نَبِيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللهُ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ بَسْبِغَ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعَ يَا نَبِيَّ. وَكَانَ نَبِيَّ اللهُ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهُ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِيَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٤. عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُعْفِي، وَرُبَّمَا يُعْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَى أَوْ لَمْ يُعْفِ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحْمٍ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ.

(١) أخرجه مسلم.

قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ، وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُحَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِي، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٤٥. عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦. عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، تَغْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٧. عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرًا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح..

(٢) أخرجه ابن خزيمة.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرزاق.

- عَنْ حَفْصَةَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالشُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>

٤٨. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بآيَةٍ حَتَّى أَضْبَحَ، يَزْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فَلَمَّا أَضْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَضْبَحْتَ، تَزْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا! قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّجَلَّ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

٤٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرِدُّهَا [مِنَ السَّحَرِ]، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: [إِنَّ لِي جَارًا يَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً! [مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا] قَالَ: أَجَلْ؛ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبَ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ [عَزَّجَلَّ] أَنْ لَا يُهْلِكَنَا

(١) أخرجه مسلم، سبق.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه».

(٣) أخرجه البخاري.

بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ [عَزَّجَلَّ] أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا  
فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «[مَا] كَانَ مَسْرُوقٌ يُصَلِّي [إِلَّا وَسَاقَاهُ قَدِ انْتَفَحَتَا  
مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ] حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ تَبْكِي!»<sup>(٢)</sup>.



## صلاة الليل جماعة في المسجد «صلاة التراويح»، وكم عدد ركعاتها؟ وما مقدارها؟

قبل سرد الأحاديث المتعلقة بالباب، أحب أن أقول:

اتفق الفقهاء على أن التراويح سنة، وعند بعضهم سنة مؤكدة<sup>(٣)</sup>.

والجمهور من المذاهب الأربعة على استحبابها جماعة في المسجد<sup>(٤)</sup>.

وبعضهم قال فرض كفائي كالحنفية، وبعضهم قال الأفضل فعلها في البيت  
كالمالكية<sup>(٥)</sup>.

وظاهر صنيع النووي في «المجموع» (٣٣/٤)، يدل على أن مذهب الشافعية: هو  
قراءة ما كان السلف يقرؤونها في التراويح. والله أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) انظر: «المجموع» (٣١/٤)، و«المبسوط» (١٣١/٢)، و«سبل السلام» (١١/٢).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٣٢/٢).

(٥) انظر: «المجموع» (٤٤/٤-٤٥)، و«مغني المحتاج» (٢٢٦/١)، و«المغني» (٥٨٠/٢).

## إجماع العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود

واختلف العلماء في عدد ركعات التراويح. قيل: إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع تطويلها، وهذا أفضل بلا شك خاصة مع التطويل، وذهب الجمهور، أبو حنيفة والحنفية والشافعية وأحمد وداود إلى أن عدد ركعاتها عشرون ركعة بدون الوتر، وقيل: ستة وعشرون، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: أربعون ويوتر بسبع<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدودٌ وأنها نافلةٌ وفعلٌ خيرٌ وعملٌ برٌّ فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض اليحصبي السبتي: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان: فإنه قد ثبت «أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث». فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر». واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة».

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٧٤)، و«المجموع» (٤/٣٢).

(٢) «التمهيد» (٢١/٧٠)، وكرر معناه في «الاستذكار» (٢/١٠٢).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٨٢).



وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ!

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ حَسَنٌ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِّتْ فِيهَا عَدَدًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ»، فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُعْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ.

وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ -، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ، فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي «السُّنَنِ»: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ هُوَ وَتَرَهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا طَوَالًا، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، قَامَ بِهِمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكَعَةً، يُوتِرُ بَعْدَهَا وَيُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ، فَكَانَ تَضْعِيفُ الْعَدَدِ عَوْضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ أَرْبَعِينَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١١٢-١١٤).

رَكْعَةً فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَحْفَ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا وَقِيَامُهُمُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ، وَكَانَ يُخْفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنَ الرَّكْعَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأُوتِرُوا بِثَلَاثِ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ اخْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِ رَكْعَاتٍ وَثَلَاثِ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعِشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جازَ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ الْأئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِعٌ حَسَنٌ.

(١) «الفتاوى» (١٢٣/١٢٠).

وَقَدْ يَنْشِطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ لَا يَنْشِطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا.

وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَقِيَامَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الْكُشُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «... فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُدٌّ مَحْصُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يَشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَفِرَادَى فَقَصُرُ الصَّلَاةِ الْمَسْمُومَةِ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةِ مَخْصُومَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: «وَقَدْ خَيْرَ ﷺ بَيْنَ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِنَشَاطِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَارْتِيَاخِهِ، فَلَا يُمْكِنُ التَّعَبُّدُ بَعْدَ لَا يَصِحُّ دُونَهُ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْعَثِمِيِّ: «لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَغْلُو أَوْ نَفْرَطَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَغْلُو مِنْ حَيْثُ التَّزَامُ السَّنَةِ فِي الْعَدَدِ، فَيَقُولُ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَيَنْكُرُ أَشَدَّ النِّكَارِ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ آثِمٌ عَاصِيٌّ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ آثِمًا عَاصِيًّا وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى» وَلَمْ يَحْدُدْ بَعْدَ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ الْعَدَدَ؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٢٧٢).

(٢) «طرح التثريب» (٤٣/٣). وانظر: «بدائع الصنائع» (٢٧٤/٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١٠٨/٥).

(٤) «أضواء البيان» (٣٥٧/٨).

لأن من لا يعلم الكيفية فجعله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول: إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي ﷺ بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد؛ علم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة ويوتر بواحدة»<sup>(١)</sup>.

وبنحو هذا أفتى صالح الفوزان، وقال: «لم يحدد عدد الركعات [أي: التراويح]، وإنما هذا يرجع إلى نوعية الصلاة، فإن كان يطيل القراءة، ويطيل الركوع، ويطيل السجود فإنه يقلل عدد الركعات، ويطيل في الصلاة، وإن كان يخفف الصلاة تخفيفاً لا يخل بها، فإنه يزيد في عدد الركعات.

والعلماء اختلفوا في عدد الركعات في رمضان على أقوال كثيرة، مما يدل على أن الأمر واسع، ولكن الشأن في نوعية الصلاة؛ بأن تكون صلاة معتدلة، صلاة تامة القيام والركوع والسجود والخشوع لله عز وجل، فيها الطمأنينة، هذا هو المطلوب، فلو صلى ثلاثاً وعشرين أو صلى أربعين، أو صلى ستاً وثلاثين، أو صلى عشر ركعات بخمس تسليمات، فكل ذلك موافق للسنة، لكن الشأن في نوعية الصلاة، لا في عدد الركعات فقط، لأن بعض الأئمة يسردها في دقائق، لا يخشع فيها، ولا يطمئن، ولا يمكن من خلفه من الإتيان بالأذكار الواردة في الركوع والسجود، لا يُسمعهم الآيات من السرعة، هذا إخلال بالصلاة، ونقص في ميزانها، فعلى الإمام وفقه الله أن يعتدل في صلاته، وفي قراءته، وفي قيامه، وركوعه، وسجوده، لأنه في عبادة ليس في سجن، ليس في حبس، وإنما هو في عبادة، وطاعة لله يقوم بين يدي الله يناجي ربه عز وجل، يؤم المسلمين من خلفه، فعليه أن يحتسب الأجر والثواب.

(١) «الشرح الممتع» (٤/٥٣).

## وقراءة القرآن على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القراءة المرتلة المجودة؛ وهذه تأخذ من الإنسان وقتًا طويلاً تشق عليه وتشق على من خلفه.

النوع الثاني: قراءة الهذِّ والهذمة التي يسقط معها بعض الحروف من السرعة، ولا يستفيد القارئ، ولا المستمع منها، وهذه لا تجوز.

النوع الثالث: القراءة المتوسطة بين التمطيط والتمديد والتكرار، وبين الهذِّ والهذمة، وهي ما تسمى قراءة الحدر، وهي الموجودة في المصاحف المرتلة، فإن المصاحف المرتلة أغلبها على قراءة الحدر، التي لا تشق على القارئ، ولا يمل منها السامع، فعلى الإمام أن يختار هذا النوع من القراءة، أن يقرأ بقراءة الحدر التي يراعي فيها أحكام التجويد، ويراعي فيها آداب القراءة، ولا يشق على نفسه، ولا يشق على من خلفه.

وأما عدد الركعات، فكما قلنا لا ينبغي أن تقل عن عشر ركعات بخمس تسليمات؛ يسلم من كل ركعتين، ولا تقل قراءته عن خمس أوراق (وجه) في كل ركعة، حتى يتمكن من ختم القرآن في آخر الشهر، مع ما يأتي في التهجد في العشر الأواخر، يضيف هذا إلى ما يقرأه في صلاة التهجد في العشر الأواخر، فيتمكن من ختم القرآن، ولا يشق على من خلفه.

والإمام إنما سُمي إمامًا لأنه قدوة يقتدي به المأمومون، فعليه أن يكون قدوة حسنة في صلاته، في قراءته، في ركوعه وسجوده وخشوعه وطمأنينته، هكذا تكون الصلاة يا عباد الله فلا يتلاعب بها بحسب رغبات الأئمة، كلُّ له رغبة، كلُّ له اجتهاد، لا، المطلوب أن الأئمة يكونون على وتيرة واحدة موافقين لسنة رسول الله ﷺ يحسنون صلاتهم، ويتقنونها.

وأهم شيء نوعية القراءة لأن بعض الأئمة يشق على نفسه بمتابعة التجويد، وأحكام التجويد، والمدود، والغنة إلى آخره، فيشق على نفسه، ويشق على من خلفه، فهذا قد بالغ مبالغة شقت عليه، ولا يستطيع التكميل للقرآن، فهو كالمبت، قال ﷺ: «الْمُنْبَتُّ لَا ظَهْرًا أَبْقَى، وَلَا أَرْضًا قَطَعَ»، فينقطع في أثناء الطريق، ويميل من الإمامة، ويستثقلها بسبب أنه أثقل على نفسه، ولو أنه وازن الأمور، ووازن القراءة والصلاة بين الليالي، واطمأنَّ فيها، لاستراح، وأدَّى الواجب عليه<sup>(١)</sup>. بتصرف واختصار.



### القِرَاءَةُ فِي التَّرَاوِيحِ

قراءة القرآن في صلاة التراويح مستحبةٌ باتفاق أئمة المسلمين، ويستحب التطويل فيها لما سيأتي، وهو هدي النبي ﷺ، والسلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الهدى، يطوِّلون في القراءة والأركان، حتى يكادون أن يفوتهم السحور. وإنما جاز التطويل في هذه الصلاة دون صلاة الفريضة لأنها نافلة، ولا ينشط لها إلا من أراد رفعة درجته وزيادة حسناته، ثم كان النبي ﷺ يطولها، ويبالغ في ذلك كما سبق وما سيأتي.

وسياتي عن السلف، أنهم:

- يقولون: كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.
- وأن عمر أمر أسرع القراء قراءة أن يقرأ بثلاثين آية، وأوسطهم بخمس وعشرين، وأدناهم بعشرين. يعني في كل ركعة.

(١) من موقعه الرسمي.

- وأن القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأوا أنه قد خفف.
- وأن عمر بن عبد العزيز كان يأمر الأئمة في رمضان أن يقرأوا في كل ركعة بعشر آيات عشر آيات.
- وأن بعضهم كان يقرأ في ركعة من القيام بـ«العنكبوت».
- وبعضهم كان يؤم الناس فيختم في كل سبع في رمضان.
- وبعضهم يختم في قيام رمضان لكل عشرة أيام.
- وبعضهم يقول: كنت أقوم بالناس في شهر رمضان فأقرأ في الركعة سورة فاطر ونحوها، وما يبلغني أن أحداً يستثقل ذلك.
- وأن سعيد بن جبير كان يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية.
- بل كان يُزَبَطُ لهم الحبال، يستمسكون بها من طول القيام.
- حتى قال ميمون بن مهران: أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا: إنه ليخفف، وأدركت القراء في رمضان يقرؤون القصص كلها قصرت أو طالت، فأما اليوم فإني أقشعر من قراءة أحدهم، يقرأ { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ } [البقرة: ١١] ثم يقرأ في الركعة الأخرى: { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ }، { أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ } [البقرة: ١٢].
- وسياتي جميع هذه الآثار بعون الله تعالى.
- وباستحباب هذا قال جماهير العلماء:
- ذهبت الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة إلى: أن السنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح؛ لسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة.

فالسنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم؛ لأن عدد ركعات التراويح في شهر رمضان ستمائة ركعة، أو خمسمائة وثمانون، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء. ومنهم من استحَب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لما ورد فيها من الأدلة.

وكذلك صرحت المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله، وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة، أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئ، وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها، أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره<sup>(١)</sup>.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٠): «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيُخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةً وَنِصْفًا، وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ». وسيأتي إن شاء الله تعالى.

❖ وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنِ الْإِمَامِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ (ت ١٥٠): «أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، وَنَحْوَهَا وَهُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي التَّرَاوِيحِ الْخَتْمُ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

❖ وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٧٩): «عَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، بِكُمْ يَقْرَأُ الْقَارِئُ؟ قَالَ: بَعْشَرٍ، عَشْرٍ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّورَةُ الْخَفِيفَةُ فَلْيَزِدْ، مِثْلُ {الصَّافَاتِ}، وَ{طَسْمِ}. فَقِيلَ لَهُ: خَمْسٌ؟ قَالَ: بَلْ عَشْرُ آيَاتٍ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧ / ١٤٧).

(٢) «المبسوط» (٢ / ١٤٦).

(٣) «قيام رمضان» للمروزي (ص ٢٢٤).



❖ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ آيَاتٍ، فَقَالَ: غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقِيلَ لَهُ: عَشْرُ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِنْ الشُّورِ الطَّوَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَسَبَقَ أَنَّهُ رَأَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ إِذَا بَلَغَ الطَّوَّاسِينَ وَالصَّافَاتِ.  
وجاء في المدونة (٢٨٨ / ١): «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سِوَى مَوْضِعِ صَاحِبِهِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ هُوَ لَأَنَّ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ لِيُؤَافِقَ ذَلِكَ أَلْحَانَ مَا يُرِيدُونَ وَأَصْوَاتَهُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا الشَّأْنُ وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إِلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ خَتَمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنَّةٍ لِلْقِيَامِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ولو تأمل المتأمل لعلم أن مالكا يقول بعدم سنيتها مع جوازها بخلاف من يستدل بقوله على بدعية الختم في رمضان! ثم لو تأمل المتأمل مرة أخرى لعلم أن لازم قول إمام دار الهجرة الختم؛ فلو قرأ القاريء من الذي انتهى إليه صاحبه -على حد قوله هو رحمه الله- وقرأ بعشر آيات في كل ركعة -على حد نصيحته هو رحمه الله- فإنه سيختم القرآن مرة في التراويح.

❖ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٠٤): «إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ، وَأَقَلُّوا السُّجُودَ، فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) من: «الاستذكار» (١٧٨/٥).

(٢) وانظر: «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر التميمي الصقلي (٣/١١٩٠).

(٣) «الاستذكار» (١٧٨/٥).

❖ وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٣٨): كَمْ يَقْرَأُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَلَمْ يَرِخْصْ فِي دُونَ عَشْرِ آيَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَرْضُونَ؟ فَقَالَ: لَا رِضْوَانَ، فَلَا تَوْمَهُمْ إِذَا لَمْ يَرْضُوا بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنَ الْبَقْرَةِ ثُمَّ إِذَا صُرَتْ إِلَى الْآيَاتِ الْخَفَافِ، فَبَقَدْرَ عَشْرِ آيَاتٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، يَعْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>.  
 وقال: وكان إسحق يوتر بنا فربما قرأ في أول ركعة بـ«الأعراف»، ويصادف وتره الصبح<sup>(٢)</sup>.

❖ وَسَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٤١) عَمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي السَّرِيعِ الْقِرَاءَةِ وَالْبَطِيءِ فَقَالَ: «فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَا سِيَمَا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْقَصَارِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ».  
 وسئل: «عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يُؤْمِنُ النَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا عِنْدِي عَلَى قَدْرِ نَشَاطِ الْقَوْمِ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْعُمَّالَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَفْتَانُ أَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال لبعض أصحابه - وكان يصلي بهم في رمضان -: «هؤلاء قوم ضعفي اقرأ خمسا ستا سبعا، قال: فقرأت، فختمت ليلة سبع وعشرين».

❖ وَكَذَلِكَ فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦): «قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَقْسَمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرِينَ آيَةً، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، برواية إسحاق بن منصور المروزي» (٣٥٤٤) (ص ٤٨٤٩)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

(٢) (ص ٤٨٤٩).

(٣) رواه المروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٢٤).

السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي رحمه الله (ت ٤٨٣): «والختم سنة في التراويح، وقال بعضهم في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية، أضله ما روي عن عمر... [سيأتي]، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله [ت ١٥٠] تعالى أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات، ونحوها وهو الأحسن؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة، وبما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن مرة فيها، لأن عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات، يحصل الختم فيها، ولو كان كما حكى عن عمر رضي الله عنه لوقع الختم مرتين أو ثلاثا، قال القاضي الإمام المحسن المروزي رحمه الله تعالى: الأفضل عندي أن يختم في كل عشر مرة، وذلك أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة، ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة، وبه نطق الحديث [والحديث لا يصح]، ولأن التثليث يستحب في كل شيء فكذا في الختم، وحكى عن القاضي الإمام عماد الدين رحمه الله تعالى: أن مشايخ بخارى جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعا، وعلموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين، رجاء أن ينالوا فضيلة ليلة القدر، إذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨١).

وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الْمَصَاحِفُ مُعَلَّمَةٌ بِالآيَاتِ، وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ  
رُكُوعًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقوله: «الختم سنة» سيأتي إن شاء الله وجه سنته من كلام ابن أبي العز الحنفي،  
وابن باز...

❖ وقال الشيخ محيي الدين عبد القادر جنكي دوست الحسني الحنبلي المشهور  
بعبد القادر الكيلاني أو الجيلاني (ت ٥٦١هـ): «ويستحب له قراءة الختمة كاملة ليسمع  
الناس جميع القرآن، فيقفوا على ما فيه من الأوامر والنواهي والمواعظ والزواجر،  
ولا يستحب الزيادة على ختمة واحدة، لئلا يشق ذلك على المأمومين فيضجروا،  
وتلحقهم السامة، ويكرهوا الجماعة، ويثقلوا بها، فيفوتهم أجر عظيم، وثواب جزيل،  
فيكون ذلك بسبب الإمام فيعظم إثمهم، فيكون من الفاتنين، وقد قال النبي ﷺ في  
مثل ذلك لمعاذ رضي الله عنه: «أفتان أنت يا معاذ؟!» وذلك لما صلى بقوم، وطول في  
القراءة، وقطع أحدهم الصلاة، وانفرد، ثم شكا ذلك إلى النبي ﷺ. ويستحب تأخير  
الوتر إلى آخر صلاة التراويح، ويقرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى}،  
وفي الثانية بسورة «الكافرون»، وفي الثالثة سورة «الإخلاص»، لأن النبي ﷺ كذلك  
كان يصلي، ويكره التنفل بين كل ترويحتين»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٨٧هـ) أيضًا بسنية  
الختمة مرة في التراويح<sup>(٣)</sup>.

(١) «المبسوط» (٢/١٤٦).

(٢) «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل» (٢/٢٥) للجيلي، وضع حواشيه: صلاح محمد  
عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٨٩).

❖ وقال أبو الحسن برهان الدين المرغيناني الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٥٩٣هـ): «وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال أبو المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦١٦هـ) بسنية الختم في التراويح مرة<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٢٠هـ) «فَضْلٌ: فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ [وَكَانَ أَحْمَدَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ، وَيَكْرَمُهُ، وَيَصْلِي بِأَحْمَدَ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ]: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْتِمُ الْقُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي الْوِثْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: أَجْعَلُهُ فِي التَّرَاوِيحِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ. قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَطِلِ الْقِيَامَ. قُلْتُ: بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: بِمَا شِئْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ بِمَا أَمَرَنِي، وَهُوَ خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَبْلٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١] فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتَ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ. وَيُرْوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئًا، وَذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٧٠/١).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٤٥٩/١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٢٥/٢) وانظر: (١٢٤/٢).

❖ وقال محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧٨): «وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به: أن تقرأ الختمةُ بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويُستحب أن يرتل القراءة ويبيّنهما، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وبنحو قول ابن قدامة قال شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٢)<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال أبو البركات النسفي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧١٠): «وَسُنَّ فِي رَمَضَانَ... وَالْحَتْمَ مَرَّةً...»<sup>(٣)</sup>.

❖ وقال أحمد عبد الحلیم ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨): «وأما قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَمُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ أَجْلِ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ؛ فَإِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ فِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ كَانَ جَبْرِيلُ يَدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(٤)</sup>.

❖ وقال عبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعي (ت ٧٧٢)، كما في «حاشية أحمد البرلسي عميرة» (٩٥٧): «قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ حَتْمَ الْقُرْآنِ فِي مَجْمُوعِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ

(١) «الأذكار» (ص ١٨٣).

(٢) في «الشرح الكبير على المقنع» (٤/ ١٧٥).

(٣) «كنز الدقائق» دار البشائر-بيروت، دار السراج-المدينة، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، ١٤٣٢-٢٠١١.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٢٢-١٢٣).

الإِخْلَاصِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَفِي «مِنْهَاجِ الْحَلِيمِيِّ»: أَنَّ السَّنَةَ فِي وَقْتِهَا رُبْعَ اللَّيْلِ فَصَاعِدًا، وَأَنَّ فِعْلَهَا بِالْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِنْ بَدَعِ الْكُسَالَى، وَلَيْسَ مِنَ الْقِيَامِ الْمَسْنُونِ، إِنَّمَا الْقِيَامُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ عَادَةً، وَلِذَا سُمِّيَ فِعْلُهَا قِيَامًا»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال خليل بن إسحق المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٦) في كلامه على بعض المندوبات: «ونذب نفل... وتراويح... والختم فيها وسورة تجزىء»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٩٢): «وإنما يستحب فيها الختم مرة في الشهر كله؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، فيه أنزل، وفيه كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فيستحب أن يسمع الناس القرآن فيه، وأولى ما كان ذلك في الصلاة»<sup>(٣)</sup> اهـ.

❖ وَقَالَ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٩٥): «وقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة - أي: جماعة - ليلة في رمضان، قَالَ: فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بأية تخويف إلا وقف وسأل، فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة». خرجته الإمام أحمد وخرجه النسائي وعنده أنه: «ما صلى إلا أربع ركعات».

وكان عمر قد «أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا بالناس في شهر رمضان. فكان القاريء يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر». وفي رواية: «أنهم كانوا يربطون

(١) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/٢٤٨).

(٢) «مختصر خليل» (ص ٣٩)، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

(٣) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/٦٨٤).

الرجال بين السواري ثم يتعلقون بها». وروي: «أن عمر جمع ثلاثة قراء فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس ثلاثين وأوسطهم بخمس وعشرين وأبطأهم بعشرين». ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات. فإن قرأ بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف...

وقد روي عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فقالوا له: لو نفلتنا بقية ليلتنا؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». خرجه أهل السنن وحسنه الترمذي (...)<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ قال أبو بكر بن علي الزبيدي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٠٠): «وَفِي «الْفَتَاوَى»: «الْخَتْمُ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً سُنَّةً، وَالْخَتْمُ مَرَّتَيْنِ فَضِيلَةٌ، وَالْخَتْمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ مَرَّةً أَفْضَلُ». فَالْخَتْمُ مَرَّةً يَقَعُ بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْخَتْمُ مَرَّتَيْنِ يَقَعُ بِقِرَاءَةِ عَشْرِينَ آيَةً، وَالْخَتْمُ ثَلَاثًا يَقَعُ بِقِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، فَإِنْ أَرَادُوا الْخَتْمَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَا يَتْرُكُ الْخَتْمُ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ الْقَوْمِ، يَعْنِي لَا يُقْرَأُ أَقْلُ مِمَّا يَحْضُرُ بِهِ الْخَتْمُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُدِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تُثَقَّلُ عَلَى الْقَوْمِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال محمد ابن عرفة التونسي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٠٣): «لِمَالِكٍ: وَلَيْسَ الْخَتْمُ بِسُنَّةٍ، وَلَرَبِيعَةَ: لَوْ أُقِيمَ بِسُورَةِ أَجْزَاءِ، اللَّحْمِيُّ: وَالْخَتْمُ أَحْسَنُ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) سبق لفظه.

(٢) «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/٩٨).

(٣) من: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/٣١٥).



❖ قال علي بن سليمان المزدائي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٨٥): «يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ الْإِمَامُ عَلَى خِتْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرَ الْمَأْمُومَ، وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ النَّقْصُ عَنْ خِتْمَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَأْمُومِينَ، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَالَ: التَّقْدِيرُ بِحَالِ الْمَأْمُومِينَ أَوْلَى... وَيَدْعُو لِخِتْمِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْفُضْلِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَيُسْنُ خِتْمُهُ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَوْعِظَتُهُ بَعْدَ الْخِتْمِ، وَقِرَاءَةُ دُعَاءِ الْقُرْآنِ، مَعَ رَفْعِ الْأَيْدِي، نَصَّ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَخْتَمُ فِي الْوِثْرِ وَيَدْعُو؟ فَسَهَّلَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ بل بالغ بعض العلماء وقال: «شُرِعَتِ التَّرَاوِيحُ لِأَجْلِ خِتْمِ الْقُرْآنِ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.  
❖ وبنحو قول ابن قدامة السابق قال موسى بن أحمد الحججوي المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٦٨)<sup>(٣)</sup>.

❖ وقال سراج الدين عمر الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٠٥): «أكثر المشايخ قالوا: إن الختم سنة، وهو الصحيح، كذا في «الخانية» وغيرها. وفي «فتح القدير»: لو كان إمام مسجده لا يختم، فله أن ينتقل إلى غيره. واختلف في قدر المقدر في كل ركعة؛ قال في «مختارات النوازل»: الصحيح أنه عشر آيات، لأن بها الختم، إذ ركعات

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٨١).

(٢) كما في «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤٧/٢) نقله عن صاحب «شرح المنية» وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦)، ونقله هو بـ(قيل).

(٣) في «الإقناع» (١/١٤٨).

الشهر ستمائة، وآي القرآن ستة آلاف، فلو ختم قبله، قيل: يترك، وقيل: يصلي بما شاء. وفي «الخلاصة» الختم سنة والختمان فضيلة»<sup>(١)</sup>.

❖ والملا علي بن سلطان الهروي القاري الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠١٤) <sup>(٢)</sup>.

❖ وقال مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٣٣):

«وَسُنَّ أَنْ لَا يُنْقَضَ عَنْ خَتْمَةٍ فِي تَرَاوِيحٍ، وَلَا يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُوتَرُوا»<sup>(٣)</sup> اهـ

❖ وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ الْبَهْوَتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٥١): «ويستحب أن

لا ينقص عن ختمة في التراويح، ليسمع الناس جميع القرآن، وليحوزوا فضلها، ولا يستحب أن يزيد الإمام على ختمة؛ كراهية المشقة على من خلفه، إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك»<sup>(٤)</sup> اهـ.

❖ وكذا شيخه زاده المعروف بـ«داماد أفندي» رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٧٨) <sup>(٥)</sup>.

❖ وقال محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٠١) في شرح كلام

الخليل السابق: «يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي التَّرَاوِيحِ أَيُّ: فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ إِنْ أَمَكْنَ لِیُوقَفَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَمَاعِ جَمِيعِهِ، وَالسُّورَةُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تَكْفِي عَنْ طَلَبِ قِرَاءَةِ الْخَتْمِ فَيَسْقُطُ الطَّلَبُ بِذَلِكَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِجْزَاءِ»<sup>(٦)</sup> اهـ.

(١) انظر: «النهر الفائق» (١/٣٠٧).

(٢) في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/٩٧١)، بل وصححه.

(٣) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» (١/١٩٨) غراس.

(٤) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشيته» لابن القاسم (٢/٢٠٦)، و«كشاف القناع» (١/٤٢٧).

(٥) في «مجمع الأنهر» (١/١٣٧).

(٦) «شرح مختصر خليل» (٢/٨).

❖ وقال أحمد ابن مهنا الأزهري المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٢٦): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ لِاسْتِحْبَابِ خْتَمِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ جَمِيعَهُ الْمَأْمُومُونَ»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال محمد ابن عرفة الدسوقي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٣٠): «نُدِبَ لِلْإِمَامِ الْخْتَمُ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ، فِيهَا؛ أَيُّ: فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، لِيَسْمَعَهُمْ جَمِيعَهُ، وَسُورَةَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجَزَى، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣): «وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خْتَمَةٍ فِي تَرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ. وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَزِيدَ الْإِمَامُ عَلَى خْتَمَةٍ، كَرَاهِيَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، نَقَلَهُ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْقَاضِي. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشُقُّ. سَيِّمًا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ. إِلَّا أَنْ يُوثَرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

❖ وقال: محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٥٢): «وَالْخْتَمُ مَرَّةً سُنَّةٌ؛ أَيُّ: قِرَاءَةُ الْخْتَمِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْحَانِيَّةِ» وَغَيْرِهَا، وَعَزَاهُ فِي «الْهِدَايَةِ» إِلَى أَكْثَرِ الْمَشَائِخِ. وَفِي «الْكَافِي» إِلَى الْجُمْهُورِ، وَفِي «الْبُرْهَانِ»: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَنْقُولُ فِي الْأَثَارِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ الْخْتَمَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ رَجَاءً أَنْ يَنَالُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وَنَحْوَهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْخْتَمَ فِيهَا مَرَّةً، وَهُوَ يَحْضُلُ بِذَلِكَ مَعَ التَّخْفِيفِ، لِأَنَّ عَدَدَ

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٣١٨).

(٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣١٥).

(٣) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٥٦٥).

رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ سِتْمَانَةَ رَكْعَةٍ، وَعَدَدَ آيِ الْقُرْآنِ سِتَّةَ آلَافِ آيَةٍ وَشَيْءٌ. اهـ.  
 وَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» - مِنْ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَحْضَلَ الْخَتْمُ فِي  
 لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَنَحْوَهُ فِي «الْفَيْضِ» - فِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ تَوْزِيْعَةَ عَشْرًا فَعَشْرًا  
 يُقْتَضِي الْخَتْمَ فِي الثَّلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَمِّ الْوَتْرِ، لَكِنْ فِي «الْخَائِيَةِ» وَغَيْرَهَا مَا  
 يُفِيدُ تَخْصِيصَ التَّرَاوِيحِ، وَتَمَامَهُ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال محمد بن أحمد عليش المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٩٩) في شرح كلام  
 الخليل السابق أيضاً: «وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ الْخَتْمَ لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ فِيهَا؛ أَيُّ: تَرَاوِيحِ، الشَّهْرِ كُلِّهِ،  
 لِيُسْمَعَ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَسُورَةً؛ أَيُّ: قِرَاءَتِهَا فِي جَمِيعِ تَرَاوِيحِ الشَّهْرِ كُلِّهِ  
 تُجْزَى فِي حُضُولِ نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاوِيحِ مَعَ كَوْنِهَا خِلَافَ  
 الْأُولَى»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٢): «قال  
 شيخ الإسلام: قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق أئمة المسلمين، بل من جُلِّ  
 مقصود التراويح قراءة القرآن فيها، ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه  
 أنزل القرآن، وفيه كان جبرئيل يدارس النبي ﷺ القرآن، وكان ﷺ أجود الناس،  
 وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل فيدارسه القرآن.  
 ويتحرى أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه، ويستحب أن يدعو، نص عليه،  
 واحتج بأنه رأى أهل الشام، وسفيان بن عيينة يفعلونه، ونقل عن أهل البصرة، ونقل  
 فعله عن عثمان، وغيره من الصحابة، ولا بأس برفع الأيدي فيه واستحبه كثير من  
 العلماء.

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤٦/٢).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣٤٢/١).

قال [أي: شيخ الإسلام]: وروي أن عند كل ختمة دعوة مستجابة، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعاً اهـ. وينبغي لمن يؤخر بعض التراويح في العشر الأخير إلى آخر الليل، ويحصرها من لا يحضر أوله، أن يتدئ ختمة أخرى، ليسمعه من يحضر آخره دون أوله»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٠): «ويمكن أن يفهم من ذلك [أي: من مدارس النبي ﷺ] القرآن مع جبريل في رمضان أن قِرَاءَةَ القرآن كاملةً من الإمام على الجماعة في رمضان نوعٌ من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأني في قِرَاءَتِهِ، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وهذا المعنى سبقه إليه بعض العلماء، انظر قريباً منه: «المدخل» لابن الحاج (٢) / ٢٩٨.

وقال: «الأمر في هذا واسع»<sup>(٣)</sup>.

وسئل كما في (٣٣٣/١١): «يحرص كثير من الأئمة على أن يختموا القرآن في التراويح والتهجد لإسماع الجماعة جميع القرآن فهل في ذلك حرج؟ فأجاب: هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن ويكمله هذا إذا تسر بدون مشقة، وهكذا دعاء الختم فعلة الكثير من السلف

(١) «حاشيته على الروض المربع» (٢٠٦/٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٣٣/١١).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٣٠/١١).

الصالح، وثبت عن أنس رضي الله عنه خادم النبي ﷺ أنه فعله، وفي ذلك خير كثير والمشروع للجماعة أن يؤمنوا على دعاء الإمام رجاء أن يتقبل الله منهم، وقد عقد العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله بابا في كتابه: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعته للمزيد من الفائدة.

س: الذي لا يتمكن من الختم يشعر بشيء من الألم فما رأيكم؟  
 ج: لا حرج في ذلك والأمر في هذا واسع والحمد لله إن ختم فهو أفضل حتى يسمع الجماعة جميع القرآن وحتى يفوز الجميع بالأجر العظيم في هذا الشهر الكريم، وإن حال حائل دون ذلك ولم يتيسر للإمام ختم القرآن فلا حرج في ذلك، والمشروع للإمام أن يراعي المأمومين ولا يشق عليهم ويفرق بهم، فإذا كانت الإطالة تشق عليهم تركها مراعاة لترغيبهم في الصلاة وعدم تركها، فإذا صلى بهم إحدى عشرة ركعة فهو أفضل أو ثلاث عشرة ركعة مع الترتيل والاطمئنان في الركوع والسجود فذلك أفضل من كثرة القراءة والركعات ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس، ولكن الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل؛ لأنه ﷺ لم يحفظ عنه أنه زاد على ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث متفق عليه.  
 وثبت عنها رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «صلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة»، وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثا وعشرين ركعة، وصلوا في بعض الليالي إحدى عشرة ركعة وذلك يدل على التوسعة وعدم الحرج» اهـ.

وقال: «الشهر الكريم المؤمنون فيه يحتاجون إلى التشجيع والتوجيه والنصيحة والعظة المختصرة التي ليس فيها طول ولا إسهاب، بل في كل مقام بحسبه، وفي

قراءة التراويح لا يطول كثيراً، ولكن إذا أمكن أن يختم بالختمة في جميع الشهر فهذا أولى وأكمل، حتى يسمعو جميع القرآن، وينبغي له أن يقرأ في التراويح في كل ركعة آيات كربع الثمن ثلث الثمن لا تشق عليهم، أما تعمده قصار السور وهو يستطيع أن يقرأ خلاف ذلك فالأولى ترك ذلك؛ أما إذا كان لا يحفظ وإنما يحفظ قصار السور ويردها فلا حرج في ذلك، لكن لو قرأ من أول القرآن إلى آخره ولم يطول عليهم ولو من المصحف إذا كان لا يحفظ لا بأس...» اهـ.

❖ وقالت اللجنة الدائمة: «الأفضل في صلاة التراويح أن يبدأ القرآن من أوله، ويستمر حتى يختمه في آخر الشهر، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وإن اقتصر على قراءة بعض القرآن، جاز ذلك. الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. الشيخ عبد الله بن غديان. الشيخ صالح الفوزان. الشيخ بكر أبو زيد»<sup>(١)</sup>.

❖ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ نُوْحِ نَجَاتِي الْأَلْبَانِيِّ الْحَنْفِيِّ سَابِقًا رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٠): «وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَحُدَّ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا لَا يَتَعَدَاهُ بَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، بَلْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ﷺ فِيهَا تَخْتَلِفُ قَصْرًا وَطَوَّلًا، فَكَانَ تَارَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، وَهِيَ عَشْرُونَ آيَةً، وَتَارَةً قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِثْلِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وفي حديث آخر: «... بمِثْلِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ مِنَ الْقَائِتِينَ الْمَخْلُصِينَ».

وقرأ ﷺ في ليلة - وهو مريض - السبع الطوال، وهي سورة البقرة ﴿﴾، وآل عمران ﴿﴾، والنساء ﴿﴾، والمائدة ﴿﴾، والأنعام ﴿﴾، والأعراف ﴿﴾، والتوبة ﴿﴾.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٦/٨٤-٨٥).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ، أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة  
 ﴿البقرة﴾ ثم ﴿النساء﴾ ثم ﴿آل عمران﴾، وكان يقرؤها مترسلاً متمهلاً.  
 وثبت بأصح إسناد: «أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى  
 عشرة ركعة في رمضان، كان أبي رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون  
 على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر».  
 وصح عن عمر أيضاً أنه دعا القراء في رمضان، «فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ  
 ثلاثين آية، والوسط خمسا وعشرين آية، والبطيء عشرين آية...» (وخير الهدى هدى  
 محمد) (١). اهـ كلام الألباني.

ومن أراد أن يزيد في القراءة ويطيل، وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء، كما قاله  
 النبي ﷺ، وكذلك من صلى بجماعة يرضون بصلاته.  
 وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل  
 سبع؛ منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة؛ منهم أبو رجاء العطاردي.  
 وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها.  
 كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان.  
 وكان النخعي يفعل ذلك، في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في  
 ثلاث.  
 وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر  
 الأواخر كل ليلة.  
 وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة. وعن أبي حنيفة  
 نحوه.

---

(١) سبق



وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان.

وكان الزهري إذا دخل رمضان قال: «فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام».

قال ابن عبد الحكم: «كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث، ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف».

قال عبد الرزاق: «كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان، ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن».

وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان، فإذا طلعت الشمس نامت.

وقال سفيان: كان زبيد الياامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف، وجمع إليه أصحابه.

وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان، خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره.

واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام. فمن جمع بين هذين الجهادين ووفى بحقوقهما، وصبر عليهما، ووفى أجره بغير حساب...

هذا عباد الله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وفي بقيته للعابدين مستمتع، وهذا كتاب الله يتلى فيه بين أظهركم، ويسمع وهو القرآن الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً يتصدع، ومع هذا فلا قلب يخشع ولا عين تدمع... ولا قيام استقام

فيرجى في صاحبه أن يشفع قلوب خلت من التقوى، فهي خراب بلقع، وتراكت  
عليها ظلمة الذنوب فهي لا تبصر ولا تسمع.

كم تتلى علينا آيات القرآن وقلوبنا كالحجارة أو أشد قسوة؟!  
وكم يتوالى علينا شهر رمضان، وحالنا فيه كحال أهل الشقوة لا الشاب منا ينتهي  
عن الصبوة ولا الشيخ ينزجر عن القبيح فيلتحق بالصفوة؟!  
أين نحن من قوم إذا سمعوا داعي الله أجابوا الدعوة، وإذا تليت عليهم آيات الله  
جلت قلوبهم جلوة، وإذا صاموا صامت منه الألسنة والأسماع والأبصار، أفما لنا  
فيهم أسوة؟! كما بيننا وبين حال الصفا أبعد مما بيننا وبين الصفا والمروة. كلما  
حسنت منا الأقوال ساءت الأعمال فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا  
الله. انظر: «لطائف المعارف».



## دعاء ختم القرآن

أنقل فقط فتوى لابن باز، ولا أطيل عسى الله أن يسهل ذلك بمنه لأنه خارج عن  
موضوع الكتاب:

سئل رحمه الله «ما حكم دعاء ختم القرآن؟»

فأجاب: «لم يزل السلف يهتمون القرآن ويقرءون دعاء الختمة في صلاة  
رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول  
على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها:  
«كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء، ويدع ما سوى ذلك».

يقرأ: «اللهم اهدنا فيمن هديت» الذي ورد في حديث الحسن في القنوت، ويزيد  
معه ما ييسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر، ولا يتكلف، ولا يطول على الناس،  
ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما ييسر من الدعوات الجامعة،

يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر، ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم. وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريمهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخريهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها.

فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة. أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخريهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء

في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك»<sup>(١)</sup> اهـ. ونكتفي به ففيه الكفاية إن شاء الله تعالى.



## حكم القراءة في المصحف

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها مكروه، لأن فيها تشبهاً بأهل الكتاب عندهم:

فَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، كِلَاهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤْمَهُمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا يَفْعَلُ النَّصَارَى»<sup>(٣)</sup>.

وستأتي الرواية عنه بخلاف ذلك.

وبنفس السند عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَقْرَأُ رَدَّدُوهُ، وَلَمْ يَوْمَّ فِي الْمُصْحَفِ»<sup>(٤)</sup>.

وستأتي الرواية عنه بخلاف ذلك.

وعن الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجموع فتاواه» (١١/٣٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٢٧) (كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٣، ٧٣٠٤) (من أبواب صلاة التطوع، من كرهه)، و«قيام رمضان» (ص ٢٣٤)، ورجاله ثقات أئمة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٧). ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٢٨) به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٥).

وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٣٤).

وعن وكيع، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الإمام المقرئ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، من كبار التابعين]: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْمَّ فِي الْمُصْحَفِ».

وعن عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ [بن أبي سليمان، ثقة له أوهام] وَقَتَادَةَ: «فِي رَجُلٍ يُؤْمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ: فَكْرِهَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن إِسْرَائِيلَ [بن يونس الحافظ]، عَنْ جَابِرِ [بن يزيد، ضعيف رافضي]، عَنْ عَامِرِ [بن شراحيل الشعبي]، قَالَ: «لَا يُؤْمُّ فِي الْمُصْحَفِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ [الثوري]: «يُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، يُكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: «وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يُؤْمُّ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ-: «أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ». وستأتي مناقشته. ووافقته ابن حزم كما في «المحلى».

القول الثاني: جواز القراءة من المصحف في قيام رمضان:

فورد ذلك عن عائشة وأنها فعلها<sup>(٤)</sup>. وذكره البخاري تعليقا في «باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٩). وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٣٤).

(٣) «قيام رمضان» (ص ٢٣٤) بدون سند.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٣٨٤٨) (كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مومنا والماشي يسجد على الأرض)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣٠) (كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٥٠، ٧٢٩٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥)، (من أبواب صلاة التطوع، في إدامة النظر في المصحف) دار القبلة. ومالك في موطنه (كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان)، بل ذكره البخاري تعليقا.

## رووه من طرق وبألفاظ مختلفة:

من طريق: المعتمر بن سليمان ابن التيمي [ثقة]، عن أبيه ابن طرخان [ثقة]، نحوه. وهذا طريق عبد الرزاق. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، قال أبو داود كما في «سننه»: «وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً [ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما]»<sup>(١)</sup>. وطريق: الحسن بن علي بن عفان [صدوق]، ثنا أبو أسامة [سبق أنه ثقة]، عن شعبة بن الحجاج عن شميصة أم سلمة الأزديّة [روى عنها شعبة، وهشام بن حسان. لهذا قال ابن حجر: مقبولة، أي: إذا توبع. وهنا توبع]، وهذا طريق البيهقي. وتابع وكيع أبا أسامة كما عند ابن أبي شيبة. في نفس الموضوع. وعن معمر [ثقة، فاضل، إلا أن في روايته فيما حدث به بالبصرة]، عن أيوب [السختياني البصري]، قال: «كان ابن سيرين يُصلي والمُصحف إلى جنبه، فإذا تردّد نظر فيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن شعبة، عن منصور [بن المعتمر]، عن الحسن [البصري]، ومحمد [بن سيرين] قالاً: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>. وعن شعبة، عن الحكم [بن عتيبة العابد القانت الثقة، صاحب سنة، من التابعين]: «في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف، رخص فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) (١٧٨) (كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة)، والزيادة من البيهقي في سننه الكبير (٥٠٠) الرسالة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣١) (كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف). (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٧) (من أبواب صلاة التطوع، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف). وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٢٩٢)، و«قيام رمضان» (ص ٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٦) (من أبواب صلاة التطوع، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف).

وعن رَبَّاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ [صدوق له أوهام]، عَنْ عَطَاءِ [بن أبي رباح]، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ [ثقة]، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: «كَانَ أَنَسُ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمَسِّكُ الْمُضْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «قيام رمضان» للمروزي (ص ٢٣٣) «وَسُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُضْحَفِ؟ قَالَ: «مَا زَالُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَأُونَ فِي الْمَضْحَفِ».

وفيه: عن «إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ [سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف]، كَانَ ثِقَةً فَاضِلاً، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ [أنه كان يأمره، أَنْ يَقُومَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ لَهُمْ فِي الْمُضْحَفِ وَيَقُولُ: «أَسْمِعْنِي صَوْتَكَ»]. (ص ٢٣٣)

وفيه: عن «قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الَّذِي يَقُومُ فِي رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُضْحَفِ». (ص ٢٣٣).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَقَوْلُ سَعِيدٍ أَعْجَبَ إِلَيَّ». أي: من قول الحسن الذي مر.

وفيه: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «لَا أَرَى بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُضْحَفِ فِي رَمَضَانَ بَأْسًا يُرِيدُ الْقِيَامَ». (ص ٢٣٣).

وفيه: عن «ابْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَامِعًا لِلْقُرْآنِ أَتَرَى أَنْ يَجْعَلُوا مُضْحَفًا يَقْرَأُ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ». (ص ٢٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٨). وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٥٨٧٠) (كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٠).

ولم يقل بإفساد الصلاة صاحباً أبي حنيفة؛ محمد وأبو يوسف خلافاً له.  
قال المروزي في (ص ٢٣٤): «وَحَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ تَامَةٌ، وَيُكْرَهُ هَذَا  
الصَّنِيعُ لِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

ثم عقبه بقوله: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ  
لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَرَهُوا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ، فَأَمَّا إِفْسَادُ صَلَاتِهِ  
فَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَنَظَرُهُ فِي  
المُصْحَفِ كَنَظَرِهِ إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ  
بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَجُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِالرَّجُلِ  
يَعْتَرِضُ فِي كُتُبِ حِسَابِهِ أَوْ كُتُبًا وَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَيَقْرَأُهَا فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِيمَا زَعَمَ.

وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب، والكتب الواردة، لأن قراءة  
القرآن من عمل الصلاة، وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء،  
فمن فعل ذلك فهو كرجل عمل في صلاته عملاً ليس من أعمال الصلاة، فما كان  
من ذلك خفيفاً يشبه ما روي عن النبي ﷺ أنه فعله في صلاته مما ليس هو من  
أعمال الصلاة، أو كان يقارب ذلك جازت الصلاة، وما جاوز ذلك فسدت صلاته»  
اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن وكيع، حدثنا الربيع، عن الحسن البصري قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ فِي  
المُصْحَفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ - يَعْنِي: مَنْ يَقْرَأُ ظَاهِرًا-»<sup>(٢)</sup>.

(١) «قيام رمضان» (ص ٢٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٧، ٧٢٩٩)  
(من أبواب صلاة التطوع، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف). والربيع لا بأس به.



وبجوازه قال الشافعي.

وفيه: «وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رَجُلٍ يَوْمٌ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَرَخَّصَ فِيهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَوْمٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: وَيَكُونُ هَذَا. وَعَنْهُ -أَيْضًا- وَقَدْ سُئِلَ هَلْ يَوْمٌ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ». (ص ٢٣٣).

فباختصار: ذهب أبو حنيفة وابن حزم: إلى بطلان صلاتها.

وذهب بعض السلف إلى وصاحبها أبي حنيفة إلى كراهتها.

وذهب الجمهور؛ مالك والشافعي وأحمد: إلى جوازها.

والرأي الأخير هو الراجح بلا شك إن شاء الله تعالى. ولا يخفى كون الحافظ يقرأ من حفظه أفضل، ومتى احتاج إلى المصحف فلينظر فيه كما سبق عن السلف. لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة، ولم يتوال، لم يضر الصلاة، لحمله ﷺ أمانة في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف. كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة. ثم كان هذا قبل طبع المصاحف الصغيرة الخفيفة، مما يسهل القراءة منها دون تكلف أو كثرة حركة. والله أعلم.

وبهذا أكون قد أوردت جميع الآثار التي أوردها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والمروزي، إلا أثرًا واحدًا، والحمد لله تعالى.

وأما إمساك المأموم للمصحف خلف الإمام ومتابعته بالنظر فيها فممن لم يره بأسًا أحمد وكرهه آخرون، والأرجح والأحسن والأفضل أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفًا بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، لأنه قد يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام، فإن كان عنده علم فتح على إمامه، وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام

غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينهه، ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفا فهذا خلاف السنة.

لنعود -أعادنا الله إلى شرعه الشريف- إلى أحاديث الباب:

٥٢. عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «[أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ يُصَلِّي، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ] فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ! فَمَضَى فَقُلْتُ: يَزْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الخمسة.

(٢) متفق عليه.

٥٤. عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ [أي: في الليلة الثانية]، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ [فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ]، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ [قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ]، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنُكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا [وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ]، [فَتُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] [وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ]»<sup>(١)</sup>.

٥٥. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، [ثُمَّ قَالَ: لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ]، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) أي: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» كما عند أحمد (٢١٥٦٦) الرسالة.

(٣) قَالَ ابْنُ حَبَانَ: «قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ»، يُرِيدُ: مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخُطَابِ فِيهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ» صحيح ابن حبان (٢٥٤٧).

حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ، [ثُمَّ قَالَ: لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ]، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ<sup>(١)</sup> جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦. وورد نحوه عن النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup>.

٥٧. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَا: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

٥٨. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ [وَوَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ]، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ [وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي

(١) يعني ليلة سبع وعشرين. وفيه استحباب حضور النساء.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٧٤/٢): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ!» وكذا حسنه الصنعاني على ما نقله

عنه صاحب العون.

حَثْمَةٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَةٌ  
 الْبِدْعَةُ هَذَا، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ [فِي رَوَايَةٍ: أَعْجَبُ إِلَيَّ] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ -  
 يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ-، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ [وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي الْبُضْفِ: اللَّهُمَّ  
 قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ،  
 وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ  
 الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ  
 لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتَعْفَارِهِ  
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى  
 وَنَحْفُدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ،  
 ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا<sup>(٢)</sup>].

(١) من: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٠٥) (من أبواب صلاة التطوع، في الرجل يؤم النساء).  
 و«سنن الكبير» (٤٦٧٨) (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب قيام  
 شهر رمضان للبيهقي)، عن عروة أن عمر... فذكره.  
 وكذلك فعل علي كما روى ابن أبي شيبة (٦٢٠٨) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان): عن  
 عَرْفَجَةَ [الثَّقَفِيِّ] قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ  
 إِمَامًا. قَالَ عَرْفَجَةُ: فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ».  
 من طَرِيقَيْنِ:

طَرِيقُ: مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْحَافِظِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ [صَدُوقٍ يَخْطِئُ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الثَّقَفِيِّ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ضَعِيفٌ]، ثَنَا عَرْفَجَةُ [مَقْبُولٌ].  
 وَطَرِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ [مَجْهُولٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّابِقِ  
 وَتَحْرَفُ]، عَنْ عَرْفَجَةَ.

(٢) أخرجه البخاري..

قَوْلُهُ: «أَوْزَاعٌ» بِسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا زَائِيٌّ أَيُّ: جَمَاعَةٌ مُتَّفَرِّقُونَ.

٥٩. عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي قَالَ: «دَعَا عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَفْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»<sup>(١)</sup>.

٦٠. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يُؤْتِمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا الْأَعْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ \* الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ﴾، يُرَدِّدُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

وقد أوردنا عدة أحاديث فيما سبق، تدخل في هذا الباب.

٦١. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ

---

قَوْلُهُ: «أَمَثَلٌ» قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: اسْتَنْبَطَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ تَفْهِيمِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ كَرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا كَرَهُهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ... وَرَجَحَ عِنْدَ عُمَرَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْإِخْتِلَافِ مِنْ افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَلِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَإِلَى قَوْلِ عُمَرَ جَنَحَ الْجُمْهُورُ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: الصَّلَاةُ فِي النَّبُوتِ أَفْضَلُ... وَبَالِغَ الطَّحَاوِيِّ فَقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ... وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ: نَالِهَا مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَخَافُ مِنَ الْكَسَلِ وَلَا تَحْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَحْلُفِهِ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالنَّبِيَّتِ سَوَاءٌ، فَمَنْ فَقَدَ بَعْضَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عِنْدَ حَدِيثِ (٢٠١٠).

(١) صحيح: أخرجه البيهقي. ولازم هذا أنه صلى أكثر من إحدى عشرة ركعة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٩٦) (كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة وباب قِرَاءَةِ

النهار).

الفقهاء: قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/٣٢٧): «وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقَلَّةِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ السَّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟... وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدْبِيرِ أَجْلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا، وَثَوَابُ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جَدًّا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ» اهـ.

رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

٦٢. وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣. وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَتَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه مالك، والأثر في غاية الصحة.

قوله: «بِالْمِئِينَ»: أَي: السُّورِ الَّتِي تَلِي السَّبْعَ الطُّوْلَ، أَوِ الَّتِي أَوْلَاهَا مَا يَلِي الْكُهْفَ لِزِيَادَةِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ آيَةٍ، أَوِ الَّتِي فِيهَا الْقَضُّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. من: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٢٠/١).

قوله: «فروع الفجر» أي: أوائله؛ أول ما يبدو ويرتفع منه. وهذا يدل على تعدد الوقائع وتنوع عدد الركعات، لأن هذا أفاد أنهم كانوا ينصرفون عند فروع الفجر، والأثر المتقدم: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يزيد آخر الليل-». وانظر: «بحث في عدد ركعات قيام الليل» للعدوي، دار ماجد عسيري-جدة، ط ١، ١٤٢٠-١٩٩٩.

(٢) سنده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٣٠) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان)، وقد تفرد به عبد الرزاق رحمه الله تعالى. وعبد الرزاق إمام الأئمة، ولو ترك حديثه وأمثاله لماتت الآثار. نعم اختلط في آخره ولكن ما كان في كتبه صحيح كما قال أحمد. وانظر بداية: «هدي الساري».

وداود بن قيس الفراء؛ وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والساجي. وقال الشافعي: ثقة حافظ. وقال أحمد: هو أكبر من هشام بن سعد، وبنحوه قال ابن معين وأبو حاتم. قال القعني: ما رأيت بالمدينة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الحجاج بن صفوان. انظر: «التهذيب» (٥٦٩/١). وأخرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقا.

أما بعد، فهذه الرواية تعكر على أثر محمد يوسف، والذي فيه: «إحدى عشرة ركعة». وفي (٧٧٣٣) قال: «عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنَهُ» نحوه، ولكن بفظ: «ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً [والوتر] <sup>(١)</sup>، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِئِينَ،

(١) من: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٢/٤) (٥٤٠٩) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،  
جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، ودار الوعي-حلب-دمشق، ودار الوفاء-المنصورة، ودار  
قتيبة-دمشق-بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢-١٩٩١.

ويمكن أن يدفع دعوى الاضطراب بهذا، فما دام الجمع ممكناً فلم الاضطرار إلى  
الاضطراب؟!

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سِنَنِ الْكَبِيرِ» (٤٦٩٢): «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمُ كَانُوا يَقُومُونَ  
بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٩/٢) دار الكتب العلمية: «وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ  
الثَّلَاثَ لِلْوَتْرِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ لِلْوَتْرِ، وَالْوَتْرُ بَوَّاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا رَكَعَاتٌ يُفْضَلُ  
بَيْنَهُنَّ وَيَبْتَنَاهَا بِسَلَامٍ، وَبِثَلَاثٍ لَا يُفْضَلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالْمَدِينَةِ» اهـ.

وقال ابن تيمية: «وَأَبِي بُنْ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ -وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ-، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ  
الْقِيَامَ، فَكَثُرَ الرُّكْعَاتُ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوَظًا عَنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضَعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَإِنَّهُ  
كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ  
طَوْلِ الْقِيَامِ، فَكَثُرُوا الرُّكْعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ» اهـ. «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٣-  
١١٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٥٣/٤) (٢٠٠٩): «لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَدُ الرُّكْعَاتِ الَّتِي  
كَانَ يُصَلِّي بِهَا أَبُو بُنْ كَعْبٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ» فذكر آثراً، ثم قال: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ  
الرُّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ بـ:

- اِخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ.

- وَيَحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا؛ فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقَلُّ  
الرُّكْعَاتُ، وَبِالْعَكْسِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ،...

وَالِاِخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَتْرِ؛ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ،  
وَتَارَةً بِثَلَاثٍ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَرِيقٍ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ  
بْنَ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- يَقُومُونَ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ».  
وَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا». وَعَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ  
بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعِ وَثَلَاثِينَ، وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ». وَعَنْهُ قَالَ: «إِنْ  
أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ، وَأَخْفُوا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ  
إِلَيَّ».



وَكَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عَصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهَا أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً -يَعْنِي بِالْوَتْرِ-». كَذَا قَالَ!  
 وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: «تُصَلَّى أَرْبَعِينَ، وَيُوتَرُ بِسَبْعٍ»، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ،  
 ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَبِي إِيمَانَ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا يُمَكِّنُ رُكُوعَهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْتِصَامِ ثَلَاثِ الْوَتْرِ،  
 لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، فَتَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً.  
 قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مُنْذُ بضع وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَعَنْ مَالِكٍ: «سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ، وَثَلَاثِ  
 الْوَتْرِ»، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا  
 وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ، يُوتَرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ».  
 وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتَرُ». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:  
 «أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ». وَقِيلَ: «سِتُّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوَتْرِ»، رَوَى عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ.  
 وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:  
 «كُنَّا نُصَلِّي زَمَنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ». قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَهَذَا أُثْبِتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ،  
 وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. نقلته بتمامه لنفسه،  
 وتعلقه المباشر بمبحثنا.

(١) صحيح: أخرجه ابن الحعد في «مسنده» (٢٩٢٦) (١٠٠٩/٢) تحقيق: عبد المهدي بن عبد  
 القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥، وعنه البيهقي في «سننه  
 الكبير» (٤٦٩١، ٤٦٩٢) (كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان).  
 وأخرجه الفريابي في كتاب «الصيام» للفريابي (ص ١٣١) تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار  
 السلفية-بومباي، الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢/٤) (٥٤٠٩). من طريق: «علي بن الجعد»،  
 وي زيد بن هارون، كلاهما أبا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، فذكر  
 نحوه.

وفي «الكبير»: «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجد بن الدينوري  
 بالدامغان، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا  
 علي بن الجعد به».

وسند الفريابي: «حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، به».

أما شيخ البيهقي فسيأتي إن شاء الله تعالى ترجمته.

وأما أحمد بن محمد بن إسحاق السني؛ فهو الإمام الحافظ الثقة الرحال، المعروف بابن السني  
 صاحب كتاب: «عمل اليوم والليلة» وراوي «سنن النسائي»، وهو الذي اختصره وسماه

«المُجْتَنِّي»، كان دينًا خيرًا صدوقًا. كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَكْتُتُبُ الْأَحَادِيثَ، فَوَضَعَ الْقَلَمَ فِي أُتُبُوبَةِ الْمُخْبَرَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَمَاتَ. قَالَ الذهبي؛ انظر: «السير» و«تاريخ الإسلام» و«طبقات الحفاظ».

وأما عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، فهو الحَافِظُ الصدوق، كان ثقة ثبتًا فهما عارفا، قَالَ الدارقطني: ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأً.  
وأما علي بن الجعد فهو الحَافِظُ الثقة الثبت، مأمون، من شيوخ البخاري، صاحب «مسند ابن الجعد».

وأما رجال الفريابي فترجمة شيخه، سيأتي إن شاء الله تعالى.  
وأما يزيد بن هارون؛ فهو الحَافِظُ المتقن، حتى قَالَ ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه.  
وأما ابن أبي ذئب فهو أحد الأعلام كبير الشأن ثقة، فقيه فاضل، قَالَ أَحْمَدُ: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب. قيل له: خلف مثله ببلاده؟ قَالَ: لا، ولا بغيرها.  
ولم ينفرد به، وقد تابعه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كما عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» وهو ثقة، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ فِي «التقريب»: «ثقة».  
وأما السائب: فصحابي صغير.

وأما يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَةَ الكندي المدني، فتثقة بلا خلاف كما قَالَ ابن القطان، ثبت كثير الحديث. من رجال الجماعة. وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، -وَقَالَ: ثقة ثقة، كما في رواية الأثرم-، وأبو حاتم والنسائي وابن مَعِينٍ، وَقَالَ: ثقة حجة. وهو ابن أخي السائب بن يزيد الذي يروي عنه، وكان ثقة مأمونًا.

فعلم بهذا أنه محل اتفاق الجميع -حاشا رواية أبي داود عن أَحْمَدُ أنه قَالَ: منكر الحديث! بخلاف رواية الأثرم-.

وشرح المقصود بهذه الكلمة الحَافِظُ في مقدمة الفتح (ص ٤٣٧) فَقَالَ: «هذه اللفظة يطلقها أَحْمَدُ على من يُعْرَبُ على أقرانه بالحديث، عرف ذَلِكَ بالاستقراء من حاله، وقد احتج بآبن خصيفة مَالِكٍ والأئمة كلهم» اهـ. فاستفيد من كلامه أنه قد ينفرد بأحاديث عن أقرانه لا أنه يقدر فيه. وَقَالَ فِي موضع آخر: «المنكر أطلقه أَحْمَدُ بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذَلِكَ [أي: قوله في محمد بن إبراهيم التيمي الحَافِظُ: «في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير»]، وقد احتج به الجماعة».

وبهذين المثالين ينبغي أن يفهم قول الحَافِظُ فِي «النكت على كتاب ابن الصلاح» تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أَحْمَدُ، الطبعة الثانية ١٤٣٣-٢٠١٢، إذ قَالَ: «وهذا ما ينبغي

التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده» اهـ. وإلا فمحمد بن إبراهيم التيمي تفرد بحديث إنما الأعمال بالنيات وافقت الأمة على قبوله! وانظر: «الكاشف وحاشيته» (٣٨٥/٢) (٦٣٢٦) تحقيق وتخريج: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، ومؤسسة علوم القرآن-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٢.

وفي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٥٣٢) (٣٢٦/١٨) في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الحافظ: «سُئِلَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفْعَةِ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَحْدِثْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الْمَلِكِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، لَا يَرُدُّ عَلَى مِثْلِهِ، قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمْ شَعْبَةَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ شَعْبَةُ: لَوْ جَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِآخِرِ مِثْلِ هَذَا لَرَمَيْتَ بِحَدِيثِهِ» اهـ.

وهذا صدوق له أو هام، ويقول فيه هذا، فكيف بخصيفة الذي هو ثقة ثقة؟! وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» فلا يدل على تضعيفه كما قاله بعض أهل العلم، فإن الذهبي رحمه الله تعالى قَالَ فِي آخِرِ «الْمِيزَانِ»: «تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. فَأَصْلُهُ وَمَوْضُوعُهُ فِي الضَّعْفَاءِ، وَفِيهِ خَلْقٌ -كَمَا قَدِمْنَا فِي الْخُطْبَةِ- مِنْ الثَّقَاتِ ذَكَرْتَهُمْ لِلذَّبِّ عَنْهُمْ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ ضَعْفًا» اهـ.

ولهذا تراه يقول في ترجمة «جعفر بن إياس الواسطي» أحد الثقات: «أورده ابن عدي في «كامله» فأساء.

وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: «لولا ذكر ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته». وفي ترجمة ثابت البناني: «ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته». وفي ترجمة حميد ابن هلال أحد الأجلة: «هو في كامل ابن عدي» مذكور، فلماذا ذكرته، وإلا فالرجل حجة.

وفي ترجمة أويس القرني: «لو لا أن البخاري [ذكر] أويسا في الضعفاء لما ذكرته أصلا، فإنه من أولياء الصالحين».

في ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن ابن أبي حاتم: «ما ذكرته لو لا ذكر أبي الفضل السليمانى، فبس ما صنع». انظر: «التصحيح» (ص ١٥).

وقال أيضا في «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (٥٨٤٧) (١٤٠/٣) في ترجمة «علي عبد الله بن جعفر ابن المديني»، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢-١٩٦٣:

=

«بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك. فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث. وإن تفرد الثقة الموثق يعد صحيحاً غريباً. وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا. وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث، ثم ما كلُّ أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزِنِ الأشياء بالعدل والورع». نقلته بتمامه لنفاسته.

أما بعد: فأثر ابن خصيفة هذا له شواهد عديدة؛ منها أثر يزيد بن رومان، ويحيى بن سعيد، وداود بن قيس، وعبد العزيز بن ربيع كما سترى إن شاء الله تعالى.

وصحح الحديث النَّووي في «الخلاصة»، والزليعي في «نصب الراية»، وتقي الدين السبكي كما في «المصايح في صلاة التراويح» وأبو زرعة العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» والعيني في «عمدة القاري»، وابن الملقن في «البدور المنير»، والسيوطي في «المصايح» والملا علي القاري في «المراقبة»، والكشميري الحنفي في «العرف الشذي»، والنيموي في «آثار السنن»، وابن باز في «فتاواه»، وإسماعيل الأنصاري في «تصحيح حديث صلاة التراويح»، وعبد الله الدويش في «التنبيه»، وأحمد بن يحيى في «التأسيس».

وانظر: «تصحيح حديث صلاة التراويح» لشيخ مشايخنا حماد الأنصاري (ص ٧).

أما قول الشيخ المباركفوري رحمه الله في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٤٤٧): «في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ولم أفق على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقةً قابلاً للاحتجاج، وأما قول التيموي: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله. فمما لا يلتفت إليه؛ فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقةً اهـ.

فنقول بعون الله تعالى: لعل الشيخ -نور الله قبره وغفر لنا وله- لم يطلع على أن غير البيهقي أخرجه، فإن الفريابي رواه أيضاً كما سبق.

قال: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ... فذكره.

وأما تميم: فهو أبو عبد الله الواسطي، وثقة النسائي وابن حبان وابن حبان والجعابي، وقال أبو داود: صحيح الكتاب ضابط متوقي. وقال ابن خلفون: ثقة مشهور. قال النسائي مرة: لا

٦٤. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

بأس به، قَالَ: وذكره بعض الناس فيمن روى عنه مسلم بن الحجاج. ومرتبته عند ابن حجر: ثقة ضابط.

هذا أولاً، وأما الشيخ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَجْوَيْهِ الدِّيَنْوَرِيُّ شيخ البيهقي، فقد قَالَ عنه الذهبي: الشيخ الإمام، المحدث المفيد، بقية المشايخ، كان ثقة، صدوقاً، كثير الرواية للمناكير، حسن الخط، كثير التصانيف. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٣٤/٩) و «سير أعلام النبلاء» (٣٨٣/١٧). وذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي.

وبهذا فقد أثبتنا له رحمهما الله تعالى كونه ثقة، وقابلاً للاحتجاج، وهو لم ينفرد بهذه الرواية حتى ينكر عليه، وقد تابعه يزيد بن هارون في ابن أبي ذئب، ويزيد من الحفاظ المتقين. وهي ما تسمى بالمتابعة الفاصرة عند المحدثين. ولم أر من نبه على هذا، والحمد لله تعالى. وأما قول محدث العُضْرِ الْأَبْيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التراويح» (ص ٥١): «محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد، فهو لقربته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما روى من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة» اهـ. وكرره في (ص ٥٧).

فيقال -وبعونه تعالى نقول-: بل إن ابن خصيفة، ابن أخي السائب. قَالَ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥/٢٣): «وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ابْنُ أَخِي السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا مُحَدِّثًا مُحْسِنًا لَا أَفْءَ لَهُ عَلَى وَفَاءٍ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ» اهـ.

فعلى قول الألباني رحمه الله يكون حديث خصيفة أولى من حديث محمد -من هذه الناحية-. ثم رأيت الشيخ حماد نبه على ما نبهت عليه، والحمد لله تعالى.

(١) صحيح مرسلاً: أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان).

وبعد إيرادها، جمع البيهقي بينها وبين رواية: «إحدى عشرة» بقوله: «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمُ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

ونقل عن الشافعي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٢) (٥٤١٢) ت قلعي، بعد أن أورده أنه قَالَ: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضَبْطٌ، وَلَا حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلَوْا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ».

٦٥. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «[حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.
٦٦. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعِجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.
٦٧. عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عَشْرِينَ رَكْعَةً. [قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيًّا عَنْهُ يُوتِرُ بِهِمْ]»<sup>(٣)</sup>.
٦٨. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَرُويَ عَشْرُونَ رَكْعَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَشَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، وَإِبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبِي الْبَحْتَرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ» الاستدكار (١٥٧/٥). وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) صحيح مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٤) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلي في رمضان من ركعة).

قَالَ التِّيمَوِيُّ فِي «آثَارِ السُّنَنِ» (ص ٢٩١): «إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ [رَضِيًّا عَنْهُ]» اهـ.

فهذه الآثار الصحيحة المرسلة قد يمكن الاستدلال بها على عدد ركعات التراويح في زمن عمر، بل قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤١/٦) «وَالْمُرْسَلُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِزَادِ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ». وَقَالَ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسَهُ (٤٧/٦): «وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الَّذِي لَهُ مَا يُؤَافِقُهُ، أَوْ الَّذِي عَمِلَ بِهِ السَّلْفُ حُجَّةً بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير».

(٤) صحيح مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٦) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلي في رمضان من ركعة).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

٦٩. عن زيد بن وهب: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ» قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٠. عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٧١. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ {وَنَحْوِهَا، وَمَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا يَسْتَقِلُّ ذَلِكَ}}»<sup>(٣)</sup>.

٧٢. وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وَقَاءٍ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ» الاستذكار (١٥٧/٥). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنَكِّرْهُ مُنْكَرٌ» «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٣) المجمع.

(١) صحيح مرسلًا: أخرجه بهذا التمام المروزي في (ص ٢٢١) في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان، والوتر».

(٢) صحيح أو حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٦) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

وقوله: «حَمْدِ الْمَلَائِكَةِ»: يقصد سورة فاطر، وكذا في بعض المصاحف: تسمى بـ«سورة الملائكة»، سميت بهذا؛ لأنه ورد في أولها وصف الملائكة، ولم يقع في سورة أخرى؛ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [فاطر: ١].

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٧) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

٧٣. وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ، يَقْرَأُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٤. وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥. وَقَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً، وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةً بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةً وَنُصْفًا، وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٦. وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبَطُ لَهُمُ الْحَبَالُ يَسْتَمْسِكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٧. وَقَالَ: «حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلْفٍ، عَنْ رَبِيعٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا -، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٥)</sup>.

٧٨. وَقَالَ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٨) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧٢) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلي في رمضان من ركعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦١) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٠) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٨) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلي في رمضان من ركعة).



بِثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٩. قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: «حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّاسَ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يُؤْمُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَرْوَانَ الْعَبْدِيُّ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَا يَقْتُونَ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَكَانُوا يَخْتُمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠. وقال: «حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عمران بن حدير قال: كان أبو مجلز يقوم بالحج في رمضان، فكان يختم في كل سبع»<sup>(٣)</sup>.

٨١. وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأقرم: «أن مسروقاً قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت»<sup>(٤)</sup>.

٨٢. عن أبي الأشهب، قال: «كان أبو رجاء يختم بنا في قيام رمضان لكل عشرة أيام»<sup>(٥)</sup>.

٨٣. عن سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: «دخلنا على أبي رجاء العطاردي، قال سعيد: زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة، فقال: يأتوني فيحملوني

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧١) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلي في رمضان من ركعة).

(٢) حسن: أخرجه في «فضائل القرآن» (ص ٨٠) (٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٢).

كَأَبِي قُفَّةٍ حَتَّى يَضَعُونِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ فَأَقْرَأُ بِهِمْ ثَلَاثِينَ آيَةً وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: أَرْبَعِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٨٤. عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: «أَدْرَكْتُ الْقَارِيَّ إِذَا قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً قَالُوا: إِنَّهُ لِيُخَفِّفُ وَأَدْرَكْتُ الْقَرَاءَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُونَ الْقِصَّةَ كُلَّهَا قَصْرَتْ أَوْ طَالَتْ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنِّي أَفْشَعُرُ مِنْ قِرَاءَةِ أَحَدِهِمْ، يَقْرَأُ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} [البقرة: ١١١] ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ} [البقرة: ١٢]»<sup>(٢)</sup>.

### صلاة الوتر

٨٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قَنَتَ وَدَعَا، ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٢٤).

(٢) أورده المروزي في «قيام الليل» (٢٢٤).

(٣) سبق من رواية البخاري وغيره، أما هذا اللفظ فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر وهل هو قبل الركوع أو بعده وما روي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم في ذلك) (٥٢٤٦). وإسناده صحيح، وشواهد كثيرة مشهورة.

الفقه: وقد اختار القراء بهذه السور الثلاث في الوتر الحنفية، ومالك، والشافعية، وأحمد، وداود، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم.

انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٥)، و«المغني» (٢/٥٩٩-٦٠٠)، و«المجموع» (٤/٢٣).

وقال المروزي (١٢٧): «وسئل مالك عن القراءة في الوتر؟ فقال: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر، وعن سفيان: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة

٨٦. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ -يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ-: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

٨٧. عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أُوتِرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَفْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.



### القنوت<sup>(٣)</sup>

٨٨. عن الحسن بن علي: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ:

الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يقرأ في الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وإن قرأت غير هذه السور؛ أجزأك». اهـ.  
(١) صحيح: أخرجه أبو داود.

الفقه: قوله: «وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٦/٤): «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»، فَفِيهِمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ».

(٢) منقطع، صحيح مرسلًا عن عائشة: أخرجه النسائي في «السنن» (١٧٢٧).

(٣) يسن القنوت في الوتر، على قول كثير من من السلف، وصاحبي أبي حنيفة، والحنابلة. وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحق، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن. انظر: «المبسوط» (٣٠٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٢٨/١) وهنا نقل وجوبه عن أبي حنيفة، و«المغني» (٤٤٧/١-٤٤٨)

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي  
فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ، [وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،  
أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ]»<sup>(١)</sup>.

٨٩. - وللنسائي: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٥). قال الترمذي: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ» به.  
وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَدْ  
خَالَفَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ».  
وقال الترمذي: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ  
بْنُ شَيْبَانَ».

وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.  
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ: فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ فِي السَّنَةِ  
كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ  
الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي  
النِّصْفِ الْأَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ  
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ» اهـ.

(٢) ضعيف: (١٧٤٥) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «إِنَّهَا زِيَادَةٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ». وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
«التَّلْخِصِ» بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيٍّ - لَمْ يَلْحَقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ... وَرَوَاهُ أَيْضًا  
الْحَاكِمُ... فَقَالَ [أَي: الْحَاكِمُ]: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كَمَا تَرَى، وَتَفَرَّدَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ  
بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبِزِيَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ» اهـ.  
وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ وَالزَّرْقَانِيُّ.

ولكن ثبت الصلاة على النبي ﷺ في غير هذا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا، كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup>.

٩١. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ [الْعُدَاةَ] بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْأَنْفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، [وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوْفُّهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ] [اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ [وَالْمُشْرِكِينَ]، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالَفِ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ]، اللَّهُمَّ الْعَنْ كُفْرَةَ [وفي رواية: عَذِّبِ الْكُفْرَةَ] أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنَّا سَبِيلَكَ، وَيُكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفِ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ

(١) صحيح: أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩-٢٨٢) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٨٩) - وهو آخر حديث في كتابه.

الفقه: قَالَ الْعَزْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [كَذَا وَمَقْصَدُهُ مَعْلُومٌ] فِي الْقُنُوتِ بِشَيْءٍ وَلَا يَنْقُصُ» اهـ. من: «الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام» ص ٤٧، مسألة ١٥، بعناية: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦-١٩٨٦

وبالنسبة للصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من دعاء القنوت، فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا الشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. انظر: «المجموع» (٤٩٩/٣)، و«الإنصاف للمرداوي» (١٢٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٣١/١)، و«فتح القدير لابن الهمام» (٤٣٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٧) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر).

بَأْسِكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ [الْحَيْرَ]، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَحْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، وَنَزْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ [الْجَدَّ] بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وَقَالَ البيهقي في أولها: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَحِيحًا مُؤْضَلًا». ثم أورده. ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٧٢).

وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «قَالَ: وَسَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يُوتَرُ بِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَكْرَهُ الْإِسْتِغْفَارَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَهَذَا عَمْرٌ قَدْ اسْتَعْفَرَ، قَالَ: قَدْ فَرَعٌ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا» اهـ.

ونقل البيهقي عن قتادة أنه قال: «وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ» ثم قال: «وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه صَحِيحٌ». «وهذا» إما يقصد رفع اليدين أو دعاء القنوت...

ولفقت بين الروايات؛ لأنهم يروون قنوت عمر، وأما رواية حسن فلأنه نسبه إلى الصحابة، وألفاظها قريبة جدًا من رواية عبيد.

وهذه الآثار كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة، إلا أثر الحسن، وأوردناه من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك البيهقي في سننه وبعض الشافعية، والإمام أحمد، كما في «قيام رمضان» للمروزي (ص ٣١٨): «وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْقُنُوتِ، فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟، وَهَلْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُنُوتِ فِي الْعُدَاةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ».

وقد ورد أيضًا القنوت قبل الركوع، ويشهد له آثار عن كبار الصحابة. وقال في «قيام الليل» (ص ٣١٨): «عَنْ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدُ» وَفَنَتِ الْأَسْوَدُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

أما بم يقنت؟

قَالَ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٢٠٣): «وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ: فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ [أي: الأحناف ونحوهم من أصحاب الرأي]، وَمَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَجِبُونَ إِلَّا يُقْنَتَ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ. وَهَذَا =

٩٣. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ»<sup>(١)</sup>.

|||



## الفهارس

- المقدمة ..... ٣
- قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَلَّتْ؟ ..... ٧
- أحاديث الخشوع وحضور القلب في الصلاة والتي يفهم منها مقدار صلاته ﷺ ..... ٩
- «صلاة الليل» ..... ١٤
- صلاة الليل منفرداً وجماعة في غير التراويح ..... ١٤

يُسَمِّيهِ الْعَرَاقِيُّونَ: السُّورَتَيْنِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: يُقْنَتُ بِاللَّهِمَّ اهْدِنِي... وَتَعَالَيْتَ» اهـ. باختصار، وانظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٨/١)، و«الشرح الكبير على المقتضب» (١٢٧/٤). و«المغني» (٥٨٠/٢-٥٨١)، وقيل لأحمد: «تختار من القنوت شيئاً؟ قَالَ: كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ لَا بِأَسْ بِهِ». «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (ص ١٠١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١) (كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان).

- ٢٣ ..... «صلاة التراويح»، كم عدد ركعاتها؟ وما مقدارها؟
- ٢٤ ..... إجماع العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود
- ٣٠ ..... القراءة في التراويح
- ٥٠ ..... دعاء ختم القرآن
- ٥٢ ..... حكم القراءة في المصحف
- ٧٤ ..... صلاة الوتر
- ٧٥ ..... القنوت
- ٧٩ ..... الفهارس